

تعليمات الشروط والمتطلبات الواجب توافرها

في عيادات ومرافق الطب البشري رقم 1 لسنة 2016

(المادة 1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الشروط والمتطلبات الواجب توافرها في عيادات ومرافق الطب البشري لسنة 2016) ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

(المادة 2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

النظام: نظام ترخيص العيادات ومرافق الطب البشري الساري المفعول أو أي نظام يحل محله.

الوحدة العلاجية: الأجهزة والمعدات الواجب توافرها في العيادة أو المركز وفقاً لأحكام النظام.

اللجنة: لجنة ترخيص العيادات ومرافق الطبية المشكّلة بمقتضى أحكام النظام.

(المادة 3)

أ. يشترط لترخيص العيادة أو المركز أن لا تقل المساحة الداخلية المطلوبة عن المساحات التالية:

1. عيادة طب عام وعيادة الاختصاص عن (40م²).

2. مركز الاختصاص ومركز طب عام (24 ساعة) عن (100م²).

ب. يشترط أن لا تقل مساحة أي من العيادات بذاتها مع نسبتها من الخدمات عن المساحة المطلوبة في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد توزيع الخدمات على مجموع العيادات المشتركة.

(المادة 4)

يشترط أن لا يقل عدد المالكين لمركز الاختصاص عن طيبين اثنين على أن يكونا متفرجين للعمل فيه.

(المادة 5)

يشترط توافر الشروط الصحية الازمة وشروط السلامة العامة والسلامة المهنية وفقاً للمواصفات الفنية التي تقرها الجهات ذات العلاقة والتشريعات الناظمة.

(المادة 6)

أ- يجب توفر الوحدة العلاجية الأساسية الواردة في الملحق رقم (1) من هذه التعليمات في جميع العيادات ومرافق.

ب- يجب توفر الوحدة العلاجية الواردة في الملحق رقم (2) من هذه التعليمات في كل عيادة أو مركز اختصاص وحسب الاختصاص.

ج- يجب توفر الوحدة العلاجية الواردة في الملحق رقم (3) من هذه التعليمات في كل مركز طب عام (24 ساعة).

(المادة 7)

على كل طبيب صدر له ترخيص لفتح عيادة أو مركز أخذ موافقة الوزير أو من يفوضه بناءً على تتبّع اللجنة بعد الاستئناف برأ مجلس التقاضي على أي وحدة علاجية لاستخدامها في عيادته أو مركزه لم ترد في المادة رقم (6) من هذه التعليمات على أن تكون ضمن اختصاصه المصرح له بمزاولته مع مراعاة إضافة المساحة المناسبة لهذه الوحدة العلاجية إن لزم الأمر.

(المادة 8)

يقدم طلب الترخيص على الأنماذج الخاص لهذه الغاية وحسب مسمى الترخيص المطلوب (عيادة طب عام، عيادة اختصاص، مركز طب عام 24 ساعة) مرافقاً به الوثائق المطلوبة بما في ذلك مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول وموافقة أمانة عمان الكبرى أو البلدية ذات العلاقة على الموقع المطلوب بالإضافة إلى تعهد خطى بالالتزام بالنظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه والمعتمد لهذه الغاية.

(المادة 9)

تقوم اللجنة بإجراء الكشف على الموقع المراد إنشاء العيادة أو المركز فيه للتحقق من الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في النظام والتعليمات وحسب (نموذج الترخيص) المعتمد لهذه الغاية وترفع توصياتها للوزير لإصدار القرار المناسب بشأنها.

(المادة 10)

تقوم اللجنة بإجراء الكشف الدوري على العيادات ومرافق للتأكد من تقيدها بشروط الترخيص والتشريعات النافذة وحسب (نموذج المتابعة) المعتمد لهذه الغاية وترفع توصياتها للوزير لإصدار القرار المناسب بشأنها في حال وجود مخالفة.

المادة (11)

على الطبيب مالك العيادة أن يعمل فيها لوحده ويحظر عليه أن يسمح لأي طبيب بالعمل فيها إلا بعدأخذ موافقة النقابة خطيا وإبلاغ الوزارة بذلك.

المادة (12)

لا يجوز لمركز الاختصاص فتح أكثر من فرع في المملكة.

المادة (13)

يتوجب على مالك المركز تبلغ الوزارة والنقابة عن أي تغيير في اسم المركز أو اسم الطبيب المسؤول خلال سبعة أيام من تاريخ إجراء التغيير.

المادة (14)

لا يجوز تجديد رخصة المهن لأي عيادة أو مركز إلا بعدأخذ موافقة النقابة.

المادة (15)

على الطبيب الذي يتولى إدارة المركز أن يكون متفرغاً كلياً للعمل فيه ويكون مسؤولاً أمام الوزارة عن الخدمات التي يقدمها المركز، كما يتشرط على الأطباء العاملين في المركز التفرغ الكلي للعمل فيه ويعتبر كل منهم مسؤولاً أمام الوزارة عن عمله.

المادة (16)

أ. على المركز الذي يقدم خدمة على مدى (24) ساعة أن يستعمل عبارة (24) ساعة صراحة على لوحة الإعلان الخاصة به خارج المركز ولا يجوز له أن يستخدم أي اسم أو عبارة أخرى قد تؤدي بأنها تقدم هذه الخدمة.

ب. على كل عيادة ومركز اختصاص الإعلان عن ساعات الدوام على اللوحات الداخلية والخارجية.

ج. على كل مركز الإعلان عن أسماء الأطباء العاملين فيه على اللوحات الداخلية والخارجية.

المادة (17)

على الطبيب الالتزام باللقب الممنوح له بموجب نظام الألقاب الصادر بمقتضى قانون نقابة الأطباء الأردنية عند وضعه على اللوحة الإعلانية الخاصة به ووفق ما هو مسجل في النقابة والتقييد بتعليمات أمانة عمان الكبرى والبلديات ذات العلاقة فيما يتعلق بهذه اللوحات.

المادة (18)

على جميع العيادات والمراكز التخلص من النفايات الطبية حسب التشريعات المعمول بها.

المادة (19)

يتم اعتماد أي نموذج أو تعهد ورد في هذه التعليمات بقرار من الوزير بناءً على تنصيب اللجنة.

المادة (20)

على جميع الأطباء الالتزام بلائحة الأجور المعتمدة والساربة المفعول.

المادة (21)

في حال وفاة أي من الأطباء المالكين للمركز يتم إمهال المركز مدة ستة أشهر لتصويب أوضاعه.

المادة (22)

على جميع العيادات والمراكز العاملة والمرخصة قبل نفاذ هذه التعليمات تصويب أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذه باستثناء شرط المساحة.

المادة (23)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة.

وزير الصحة

الأستاذ الدكتور محمود الشيب